

القاعدة الحادية والأربعون بعد المتتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما ينبني من الغنم شرعاً على القرب يحتص به
أصحاب الملك دون السّكان^(١) . وكذلك الغرم .
أحكام القرب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

جعل الشارع للقرب أحكام ، والمراد : قرب الأملاك -
الأراضي والدور - واتصال بعضها ببعض . فالشرع قد بنى على
اتصال الأملاك أحكاماً تعود منافعتها إلى أصحاب الملك دون السّكان
المستأجرين . فكذاك يجب أن يكون الغرم عليهم أيضاً - عند أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى ، لأنّ الغرم بالغنم والربح على قدر الخسارة .
خلافاً لأبي يوسف وابن أبي ليلى اللذين يريان أن السّكان والمشتريين
كالملاك فيما فيه غرم على المحلّة . وينظر القاعدة رقم ٨ من قواعد هذا
الحرف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساائلها :

الشفعة حق للمالك المتصل ملكه بالملك المباع . وأمّا المستأجر
للدار أو الأرض فليس له حقّ الشفعة ؛ لأنّ وجوده مؤقت بمدة الأجرة
بخلاف المالك .

(١) المبسوط ج ٢٦ ص ١١٢ .

ومنها : إذا وجد قتيل في دار رجل فإنما يؤخذ به السّاكن دون صاحب الدّار إذا لم يكن ساكناً فيها ، ودون المشتري كذلك . وهذا على رأي أبي يوسف وابن أبي ليلى .

ومنها : القتل الموجود في المحلة فإن أيمان القسامة إنّما توجه على السّكان الموجودين في المحلة سواء أكانوا مَلاكاً أم مشترين أم مستأجرين .

ومنها : إذا وجد قتيل في السّجن فديّته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله على بيت المال . وأمّا عند أبي يوسف فعلى أهل السّجن ؛ لأنّهم بمنزلة السّكان . وقد مرّ ذلك قريباً .

ومنها : إذا وجد قتيل في دار بين رجلين ولأحدهما ثلث الدّار ولآخر الثلثان فإنّ الدّيّة على عواقلهما نصفين ؛ لأنّ القيام بحفظ المكان والتدبير فيه يكون باعتبار أصل الملك ، لا باعتبار قدر الملك ، وقد استويا في أصل الملك .

القاعدة الأربعون بعد المتتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما ينتقل إلى الورثة من الحقوق وما لا ينتقل منها^(١).
الحقوق المنتقلة للورثة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا مات الإنسان ينتقل كل ما يملكه من الأموال إلى ورثته من بعده ، لكن الحقوق التي يتركها المتوفى هل تنتقل كلها إلى ورثته ، أو أن بعضها لا يقبل الانتقال وبعضها يقبله ؟ ذكر العلائي رحمه الله ضابطاً في ذلك فقال : إن ما كان تابعاً للأموال فإنه يورث عنه ، وكذلك ما يدفع به ضرراً عن الوارث في عرضه ، وما كان متعلقاً بنفس المورث وشهوته وعقله فلا ينتقل إلى الوارث .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساائلها :

من الخيارات التي تنتقل إلى الوارث : خيار المجلس ، وخيار الشرط ، والرد بالعيب ، وخيار الخلف ، وخيار الإقالة ، وخيار التصرية . وإذا مات واحد من الغانمين انتقل حقه إلى ورثته . وحق الرهن وقبول الوصية .

ومنها : إذا مات المتحجر انتقل حقه إلى ورثته .

(١) المجموع المذهب لوحة ٣٤٥ أ ، أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٦٤ مع التفصيل ، قواعد الحصني ج ٤ ص ١٨٧ أشباه ابن السيوطي ص ٤٧٢ .

- ومنها : حقّ الشّفعة وسائر المحاكمات المتعلّقة بالمال .
- ومنها : ما يرجع إلى التّشفيّ كحقّ القصاص في النّفس والأطراف ؛ ولأنّه أيضاً قد يؤوّل إلى المال .
- ومنها : حقّ القذف والمحاكمة فيه وحدّه ينتقل إلى الوارث .
- ومنها : لو وهب من ابنه شيئاً ثمّ مات لم يكن لوارثه الرّجوع وإن كان من توابع المال ؛ لأنّه الموهوب غير موروث عنه . وحقّ الرّجوع يتعلّق بصفة الأبوة .
- وأما ما لا ينتقل من الحقوق :
- كلّ حقّ يتعلّق بالنّكاح وتوابعه لا ينتقل إلى الوارث منها شيء ، ومنها حقّ اللّعان .
- ومنها : ما بيده من قضاء ومناصب لا ينتقل إلى الوارث ، كما لا ينتقل اجتهاده ، وعلمه ودينه .
- ومما اختلف في انتقاله :
- الولاء : قيل إنّه غير موروث بدليل إنّه لا ينتقل إلى جميع الورثة - حيث إنّ المرأة لا ترث الولاء .
- قال العلائي : والأظهر أنّه يورث لكن للعصبات .

القاعدة الثالثة والأربعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يلزم بالنذر وما لا يلزم^(١).

النذر اللازم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النذر : سبق بيان معناه ، وهو ما يقدمه العبد لربه ، أو يوجبه على نفسه من صدقة أو عبادة أو نحوها .

ويشترط لصحة النذر : أن يكون للمندور أصل في الشرع .
وهذه القاعدة تتعلق ببيان ما يلزم بالنذر - أي ما يجب الوفاء به ، وما لا يلزم - أي ما لا يجب الوفاء به .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ما كان معصية ونذر فعلها ، فهذا حرام لا ينعقد به نذره ، ولا كفارة فيه على القول الراجح في مذهب الشافعي ، وفي قول تجب الكفارة .

ومنها : ما كان من القربات الواجبة بأصل الشرع كالصلوات الخمس وصوم رمضان إذا نذر فعلها فلا يجب ولا ينعقد نذره بأصل الشرع .

ومنها : ما كان من المحرمات كالزنا إذا نذر تركه لا ينعقد

(١) المجموع المذهب لوحة ٣٢٠ ب ، قواعد الحصني ج ٤ ص ١١٢ .

نذره ؛ لأنّ ترك الزّنا واجب بأصل الشرّع ، والخلاف في لزوم الكفّارة كسابقه .

ومنها : المباحات كالأكل والنّوم والقيام والسّفر ونحوها ، قالوا : لا ينعقد بالنّذر التزامها ، ولكن هل يكون يميناً يجب فيها الكفّارة ؟ خلاف كما سبق في نذر المعاصي .

وما يلزم بالنّذر : إذا نذر في الفرائض صفات مستحبة لزمه فعلها كمن نذر تطويل القراءة في الصّلاة .

ومنها : فروض الكفايات ما يحتاج فيها إلى بذل مال أو معاناة مشقة كالجهاد وتجهيز الموتى ، ودفنهم والصدقات ، فالصّحيح لزومها بالنّذر .

ومنها : ما ليس فيه بذل مال ولا مشقة كصلاة الجنازة ، والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ففيه وجهان والأصحّ اللزوم .

ومنها : المستحبات الشرعيّة من القربات كلّها تلزم بالنّذر .

القاعدة الرابعة والأربعون بعد المتتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يمتدّ فلدوامه حكم الابتداء ، وإلا لا^(١).

ما يمتدّ ويدوم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما يمتد : المراد به ما يستمرّ ويبقى حكمه ، ولم يوقّت انتهاءه بوقت . فما كان على هذه الصّفة فإنّ لدوامه واستمراره حكم ابتدائه في لزوم أحكامه ووقوعها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا علّق طلاق زوجته بوصف قائم بها كالحيض مثلاً أو المرض ، فإنّما يكون ذلك على حيض أو مرض في المستقبل ؛ لأنّ الحيض والمرض لا يمتدان .

لكن إذا قال لصحيحة : إن صححت فأنت طالق ، طلقت في الحال ؛ لأنّ الصّحة ممّا يمتدّ فلدوامها حكم الابتداء .

ومنها : إذا حلف أن لا يدخل عليه البيت وهو فيه ، لا يحنث إلا بدخول مستأنف ، لأنّ الدخول لا يمتدّ . إلا إذا حلف أن لا يبقى معه في البيت ولم يخرج فوراً يحنث .

ومنها : إذا حلف أن يخرج من هذا البيت ، ومضت مدّة يمكنه الخروج فيها فلم يخرج فقد حنث .

(١) أشباه ابن نجيم ص ١٨٢ وعنه قواعد الفقه ص ١١٧ .

القاعدة الخامسة والأربعون بعد المتتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يمنع تمام السَّبب فالنَّكاح لا يحتمله^(١) . أي لا يقبله .

مانع تمام السَّبب والنَّكاح

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النَّكاح وإن كان عقداً بين طرفين ، ويحتاج إلى إيجاب وقبول كالبيع ، ولكنه يختلف عن باقي العقود في أمور يجمعها مضمون هذه القاعدة وهو قوله (ما يمنع تمام السَّبب) فكل ما يمنع تمام العقد غير عقد النَّكاح فإنَّ النَّكاح لا يقبله ، ولا يؤثر فيه بمعنى أن هذا الأمر إذا وجد لا يجوز في عقد النَّكاح حيث يصحَّ العقد ويبطل الشرط .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

البيع يصحَّ فيه خيار الشرط للبائع والمشتري ولكليهما ، ولكنه لا يصحَّ في عقد النَّكاح ، فلا خيار شرط ولا خيار رؤية في عقد النَّكاح - وإن صحَّ في عقد البيع . فإذا وجد يصحَّ عقد النَّكاح ويبطل الشرطان .

(١) المبسوط ج ١١ ص ٦٤ .

القاعدة السادسة والأربعون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يندرى بالشبهات لا يثبت بحجة فيها شبهة^(١).

الدرء بالشبهات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما يندرى بالشبهات : أي ما يندفع بالشبهات ويمتنع إيقاعه لوجود الشبهات ، وهو الحدود .

الشبهات : جمع شبهة ، ومعناها لغة : الالتباس . وفي الشرع : ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً^(٢). فما يندفع لوجود الشبهات لا يثبت بحجة أو دليل فيه التباس .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عدم قبول شهادة النساء في الحدود ، للشبهة في شهادتهن بالضلال والنسيان .

ومنها : إذا قال القاتل : لم أتعمد قتله ، وإنما أخطأت الهدف . فقله هذا شبهة في عدم وجوب القصاص في حقه . وينتقل الواجب إلى الدية .

(١) المبسوط ج ١٦ ص ١١٤ .

(٢) أنيس الفقهاء ص ٢٨١ عن التعريفات للجرجاني ص ٨٥ .

ومنها : إذا اشتبه المأخوذ هل هو من حرز أو من غير حرز ،
أو هل يبلغ المسروق نصاباً أو لم يبلغ النصاب . فهذه شبهة في عدم
وجوب قطع يد السارق .

ومنها : إذا وطئ جارية له فيها شرك ، لا يقام عليه الحد لشبهة
الملك .

ومنها : إذا شهد على الزنى فساق أو عميان لم يحدّ المشهود
عليه ، ولكن يحدّ الشهود ؛ لأنّ الزنى لا يقبل فيه إلا شاهد عدل مبصر
يصف الزنى .

القاعدة السابعة والأربعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يوجب الضمان والقصاص^(١).

موجب الضمان والقصاص

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الضمان : هو الغرم المالي .

القصاص : المماثلة ، وتكون بالقتل مقابل للقتل العمد العدوان ، وبالقطع وبالحرز . فما الذي يوجب الضمان والغرامة المالية على الفاعل ، وما الذي يوجب القصاص عليه ؟ هذا هو مضمون القاعدة .

ومفادها : إن ما يوجب الضمان أربعة أشياء :

الأول : اليد . أي الأخذ والتملك بأسباب . والمراد باليد هنا :

« كل يد غير مؤتمنة » . كيد الغاصب ، والمستأجر ، والمستعير ، والمشتري شراء فاسداً ، والأجير المنفرد باليد أو كان مشتركاً ، على قولين مرجوحين .

وكذلك كل يد أمينة تعدت كالمودع ، والمرتهن ، والشريك ، والمضارب ، والوكيل ، وأشباه هؤلاء . فمتى وقع من أحدهم التعدي

(١) المجموع المذهب لوحة ٢٨٤ أ ، قواعد الحصني ج ٣ ص ٤٢٠ ، المختصر

ص ٣٦٠ فما بعدها .

صارت اليد ضمان فيضمن إذا تلف ما تحت يده ولو بأفة كما لو لم يكن مؤتمناً .

الثاني : المباشرة . كمن أ تلف مال غيره بيده ، فهو ضامن ، أو ذبح حيوانه . أو أحرقه أو أغرقه بغير إذن من صاحبه .

الثالث : التسبب ، والأسباب الموجبة للضمان منها أسباب قويّة وأسباب ضعيفة وأسباب متوسطة .

فمن تسبب في الإتلاف كان ضامناً ، كمن ألقى إنساناً في الماء فالتقمه الحوت ، فهو ضامن .

ومنها : شاهد الزور بالقتل فيقتل .

الرابع : الشرط : فمن اشترط عليه الضمان عند التلّف فهو ضامن .

ومما يضمن أيضاً : من أمسك شخصاً ليقتله آخر فهو شريك للقاتل .

ومنها : طعام المضطر المبدول لطالبه حالة الضرورة يضمن بقيمته ، كالماء المبدول في المفازة - أي الصحراء .

أمّا ما يوجب القصاص :

فهو القتل العمد العدوان المكافئ ولا مانع . فهذا يوجب القصاص أو الدية ، والكفارة ، عند بعض الفقهاء .

ومنها : يجب القصاص على المكره ، والشهود الذين شهدوا بسبب موجب للقتل ، ثم رجعوا ، أو تبين أنهم شهدوا زور فيجب القصاص .

وأما في الأعضاء : ما يوجب القصاص - أي المماثلة - كل عضو له مفصل أو حد مضبوط^(١).

(١) ينظر أشباه السيوطي ص ٤٨٥ فما بعدها مختصراً .

القاعدة الثامنة والأربعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المباحات تتقيّد بشرط السلامة^(١).

المباح المقيد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً مثل هذه القاعدة تحت الرقم ١٨٧ .

المباح : هو المأذون في فعله .

فما أذن الشارع فيه وأباحه للمكلف فذلك مشروط بسلامة العاقبة ، وإلا إذا ساءت العاقبة ، أو تسبّب ضرر عن فعل المباح فالفاعل ضامن . وهذه القاعدة مقابلة للقاعدة القائلة : (الجواز الشرعي ينافي الضمان) .

لأنّ قاعدتنا هذه تمثّل رأي أبي حنيفة رحمه الله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

تعزير الزوج زوجته مباح له غير مستحقّ عليه ، فإذا ماتت الزوجة من تعزيره فهو ضامن ؛ لأنّه مشروط في التعزير السلامة . والأصل في تعزير الزوجة : الضرب غير المبرح ، بدون كسر عظم أو تشويه وجه ، فكيف إذا وصل الأمر إلى التسبّب في القتل ؟ ومنها : الختان مأذون فيه وهو واجب . فإذا تعدّى الخاتن ، أو

(١) المبسوط ج ٩ ص ٦٥ .

ختن وقطع الحشفة بسلاح صديء فاسد ، أو كان المختون مريضاً والخاتن يعلم بمرضه ، أو كان الجو بارداً وهو ضارّ بالمختون فمات المختون بسبب من هذه الأسباب أو مثلها فالخاتن ضامن .

ومنها : السير في الطريق مباح لكن بشرط أن لا يضرّ غيره بسيره وإلا كان ضامناً .

القاعدة التاسعة والأربعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المباح يملك بالإحراز^(١).

المباح

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان معنى المباح ، ولكن المراد به هنا : ما بقي على أصل خلقته ولم يملكه مالك .

والإحراز : وضع الشيء في الحرز ، والمراد بالحرز : ما يكون به حفظ الشيء وتحصينه . فالمباح إنما يملكه أخذه بوضعه في مكان حصين أو إناء ، أو وضع عليه علامة تدلّ على إحرازه ، وبدون ذلك لا يكون مملوكاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الماء الجاري في الأنهار والبحيرات والبرك وماء العيون ماء مباح للجميع ، فإذا أخذ منه إنسان وملاً به جرة أو إناء له فقد أحزره وملكه ، ولا يجوز لغيره الاستيلاء عليه بغير إذن صاحبه .

ومنها : الصيد - وهو الحيوان الوحشي - مباح لكل صائد ، فإذا رمى شخص صيداً وأثبتته برميته ، فهو صاحبه ومالكة ، وهو أحقّ به من غيره ؛ لأنّ إثباته وحبسه برميته يعتبر إحرازاً له .

(١) شرح السير ص ١٧٣٧ وعنه قواعد الفقه ص ١١٨ .

ومنها : الحطب والعشب في الفلوات مباح ، فإذا جمعه إنسان وربطه حَزْماً ، أو كَوَّمَه أَكْوَاماً ليحمله ، فهو أحقّ به من غيره ، وهو مالكة .

القاعدة الخمسون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مبادلة الدين بالدين لا تجوز^(١).

الدين بالدين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

مبادلة الدين بالدين أو بيع الدين بالدين لا يجوز اتفاقاً ، وكذلك هبته ورهنه إلا لمن عليه الدين ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم : « نهى عن بيع الكالئ بالكالئ »^(٢).

وقد سبق مثل هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الباء تحت الرقم

٧٣ . وقواعد حرف - لا - تحت الرقم ١٣٠ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

تنظر في القواعد السابقة المذكورة أعلاه .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

الحوالة : وهي بيع دين بدين . جازت للحاجة .

(١) المبسوط ج! ٢ ص ٢٠٣ . أشباه السيوطي ص ٣٣٠ ، أشباه ابن نجيم ص ٣٥٨ .

(٢) الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما ، رواه الدارقطني والحاكم . وهو حديث ضعيف مع الاتفاق على معناه ، ينظر تعليق المنقلى ج! ٢ ص ٣٢٢ الحديث ٢٨١٠ .

القاعدة الحادية والخمسون بعد المتتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المبادلة توجب استئناف الحول^(١).

ما يبطل حول الزكاة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالمبادلة : أن يعطى كل واحد منهما الآخر ما عنده ويأخذ بدله ما عند صاحبه ، فإذا تبادل رجلان ما عندهما من مال يستحق الزكاة - وذلك قبل حولان الحول - فإن كل واحد منهما يبدأ حولاً جديداً ؛ « لأنّ تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات » .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عند شخص أنصبة من الذهب ، فبادلها بقيمتها من الفضة ، يستأنف كل منهما حولاً جديداً للزكاة - على أحد القولين .

ومنها : من عنده أغنام أو أبقار أو إبل ، وفي خلال الحول أو قبل تمام الحول بشهر أو بأيام بادل بها إبلاً أو بقرّاً أو غنماً ، فإن كل واحد منهما يستأنف حولاً جديداً .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

بادل سلعة من سلع التجارة بمثلها ، لا يستأنف حولاً جديداً بل يضمّ ذلك إلى ما عنده من سلع التجارة .

(١) أشباه السيوطي ص ٤٤٣ .

ومنها : إذا بادل أحد النّقّدين بالآخر - على القول الصّحيح - لا يستأنف الحول .

ومنها : إذا باع سلعة للتّجارة بأحد النّقّدين وكان نصاباً ، فإنّه يضمّه إلى مال التّجارة وحوله حولها .

القاعدة الثانية والخمسون بعد المتتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مباشرة الفعل الذي هو دليل الرضا بمنزلة
التصريح بالرضا^(١).

دليل الرضا

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الرضا أمر قلبي لا اطلاع لنا عليه ، ولكن قد يدلّ عليه القول
والتصريح بالرضا كقوله : بيعت أو اشتريت أو تزوجت إلخ .
ولكن قد يدلّ على الرضا غير القول والتصريح ، وذلك بمباشرة
فعل يكون دليلاً على الرضا . فتعتبر تلك المباشرة دليلاً على الرضا ،
في قوة التصريح القولي بالرضا . فدليل الرضا الفعلي في قوة ومنزلة
التصريح القولي بالرضا .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أراد شراء سلعة كتب عليها ثمنها ، فأخذ السلعة وأعطى البائع
التمن المكتوب عليها ، فأخذه البائع ووضعها في جيبه أو درجه ، فذلك
دليل رضا البائع بالبيع والمشتري بالسلعة ، ولو لم ينطقا .
ومنها : إذا تزوجت المرأة من غير كفاء ، ثم جاء الولي فقبض
مهرها وجهّزها ، فهذا منه رضا بالنكاح ؛ لأن قبض المهر تقرير لحكم
العقد فيتضمن ذلك الرضا بالعقد ضرورة .

(١) المبسوط ج ٥ ص ٢٨ .

القاعدتان الثالثة والرابعة والخمسون بعد المئتين

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المباشر لا يعتبر فيه معنى التعدي لوجوب

الضمان^(١).

وفي لفظ : المباشر ضامن وإن لم يتعمد^(٢).

وفي لفظ : المباشر ضامن وإن لم يتعد ، والمتسبب

لا إلا بالتعدي^(٣). وتأتي تالية

وفي لفظ : المباشر للإتلاف مع المسبب إذا اجتمعا

- وهما جانيان - فإنه يجب الضمان على المباشر^(٤).

وينظر القاعدة رقم ٧٠ من قواعد حرف الهمزة .

تضمين المباشر

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

المباشر : هو مَنْ وقع منه الفعل بتعدّ أو بدونه .

فمن وقع منه فعل نتج عنه إتلاف لمال الغير أو نفسه - بغير

(١) المبسوط ج ٤ ص ٨٨ ، ١٨٩ .

(٢) مجلة الأحكام المادة ٩٢ وعنه قواعد الفقه ص ١١٧ .

(٣) أشباه ابن نجيم ص ٢٨٤ ، ترتيب اللآلي لوحة ٩٦ أ ، شرح الخاتمة ص ٧٨ ،

المجلة المادة ٩٢ ، شرح القواعد للزرقا ص ٣٨٥ ، ٣٨٨ .

(٤) القواعد والضوابط ص ١٥٧ عن شرح الجامع الكبير لخواهر زادة .

وجه شرعي - فهو ضامن لما أتلّفه من نفس أو مال وإن لم يكن متّعدياً ، أو كان مخطئاً ؛ لأنّ الضّمان والغرم إنّما هو مقابل للإتلاف غير المأذون فيه ، وأمّا المتسبّب فهو لا يضمن إلا إذا كان متّعدياً .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

مَنْ مال على شخص بجواره وهو نائم فقتله ، فإنّه ضامن لدية القتيل على عاقلته وإن لم يكن متعمّداً ، وعليه كفارة القتل الخطأ أيضاً .

ومنها : إذا تناول إناء من غير إذن صاحبه فسقط من يده فتكسّر ، فهو ضامن ، وإن لم يكن متّعدياً .

ومنها : المحرم أو الحلال في الحرم إذا رمى سهماً ليقتل ذنباً ، فأصاب صيداً لا يريد إصابته فعليه الجزاء ، وإن لم يكن متعمّداً .

ومنها : لو زلقت قدم إنسان فسقط على آخر فقتله ، أو على شيء فأتلفه فهو ضامن ، وإن لم يكن متّعدياً .

القاعدة الخامسة والخمسون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المباشر ضامن وإن لم يتعد ، والمتسبب لا إلا بالتعدي^(١).

المباشر والمتسبب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة ذات شقين ، بل هي في الحقيقة قاعدتان أولاهما تتعلق بالمباشر وقد سبق بيانه وأمثلتها .

والثانية تتعلق بالمتسبب : وهو ما وقع الفعل بأثر عمله لا بفعله المباشر .

والمتسبب نوعان : إما متسبب متعد بالإتلاف . فهذا ضامن لما تلف بسببه ، وإن لم يكن مباشراً للإتلاف .

وإما متسبب غير متعد بالإتلاف ، فهذا غير ضامن لما تلف بتسببه .

وهذا هو الفارق بين المباشر والمتسبب في لزوم الضمان ، فالمباشر ضامن وغارم على كل حال ، وأما المتسبب فهو لا يضمن إلا في حالة التعدي .

(١) الفوائد الزينية ص ٩٣ الفائدة ٨٩ ، أشباه ابن نجيم ص ٢٨٤ ، ص ٢٩٠ ، المجلة م ٩٢ ، ٩٣ ، شرح الخاتمة ص ٧٨ . ترتيب اللاكي لوحة ٩٦ أ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من حفر حفرة في الطريق العام - بغير إذن من الجهة المختصة - أو لم يأخذ الاحتياطات اللازمة المأمور بها فسقط فيها إنسان أو حيوان فهو ضامن ؛ لأنه متعدّ .

ومنها : إذا حفر بالإنز وأخذ الاحتياطات اللازمة ، ثم سقط فيها إنسان أو حيوان فهو غير ضامن .

ومنها : إذا حفر في ملكه فدخل ملكه حيوان لجارة فسقط في الحفرة ، فهو غير ضامن له لأنه لم يتعدّ .

ومنها : إذا أصابت شرارة من طرق الحدّاد ثوب إنسان أو متاعه فأحرقته ، فالحدّاد ضامن لأنه مباشر . لكن إذا تطاير الشرر من كيره بغير فعل منه ، فهو غير ضامن ؛ لأنه متسبّب وليس مباشراً .

ومنها : إذا أخبر ظالماً بمال إنسان ليأخذه بغير حق فأخذه الظالم ، فالنّمام ضامن ، وإن كان متسبّباً لأنه متعدّ .

القاعدة السادسة والخمسون بعد المتتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مبنى الأيمان على العرف^(١).

الأيمان - العرف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بمبنى الأيمان - دلالة ألفاظها .

فاليمين حينما يحلف بها حالف على شيء ما بلفظ ما فإن مدلول ذلك اللفظ إنما يعتمد في بيانه وتفسيره على ما دلّ عليه عرف الحالف وعادته ، إلا إذا كانت للحالف نية يحتملها اللفظ فتحمل اليمين عليها . وقد سبق لهذه القاعدة أمثال .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حلف لا يأكل الخبز ، حنث بما يعتاد أهل بلده أكله ، فإذا أكل خبزاً لم يعتده هو ولا أهل بلده لم يحنث . كمن أكل خبز أرز في بلد خبز أهله من البرّ ، ولا يعرفون خبز الأرز .
ومنها : حلف لا يأكل شواءً ، لا يحنث إلا بأكل اللحم المشوي دون الباذنجان والجزر المشوي - مثلاً - إلا إذا نواه .

(١) المبسوط ج ٣٠ ص ٢٣٥ . وينظر الوجيز ص ١٥٦ فما بعدها ، وأشباه ابن

رابعاً : ممّا استثنى من مسائل هذه القاعدة :

حلف لا يركب حيواناً . يحنث بالركوب على الإنسان لتناول اللفظ والعرف . بخلاف لو حلف لا يركب دابةً ، فلا يحنث بالركوب على كافر .

القاعدة السابعة والخمسون بعد المتتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مبنى البيع على الاستقصاء^(١).

البيع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الاستقصاء : استفعال من القصوى ، والقصوى : هي البُعْدَى .
والمراد أخذ كل الحق .

فالبيع مبني على أساس مطالبة كل من البائع والمشتري الحق كاملاً دون نقص ، وكذلك كل عقد أشبه البيع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اتفق اثنان على أن يبيع أحدهما الآخر داراً أو أرضاً بمبلغ مئة ألف - مثلاً - فالمشتري حريص على أن يأخذ كل ما يدخل ضمن الدار أو الأرض بحدودها ومشمولاتها ، بحيث لا يترك من مساحتها شيئاً مهما كان قليلاً .

والبائع حريص على أن يأخذ المئة ألف بكاملها نقداً صحيحاً سليماً لا ينقص درهماً واحداً أو أقل من ذلك .

ومنها : إذا كان لرجلين على آخر ثمن سيارة ، فباع أحدهما حصته منها بخمسة آلاف ، فهو يضمن لشريكه ألفين وخمسمئة ؛ لأن

(١) المبسوط ج ٢١ ص ٤١ .

أحد الشريكين صار مستوفياً جميع نصيبه ببيعه حصته . ولكن لشريكه نصف ما قبض ؛ لأن البيع عقد ضمان ، فيكون موجباً عليه لشريكه ضمان نصف ما قبض .

القاعدة الثامنة والخمسون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مبنى التصرفات الشرعية على الفائدة^(١).

التصرفات الشرعية - الفائدة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التصرفات الشرعية إنما شرعت لما فيها من الفائدة والمصلحة للعباد فضلاً من الله تعالى ، فإذا خلا التصرف عن الفائدة أو المصلحة فلا يكون مشروعاً ، ومتى كان مفيداً كان صحيحاً ومشروعاً^(٢).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عقد البيع والإجارة وجميع العقود إنما شرعت لما فيها من الفائدة والمصلحة للمتعاقدين ، فإذا خلا العقد عن الفائدة لأحدهما أو كليهما فهو عقد غير مشروع .

ومنها : إذا تزوج امرأة وشرط في العقد أن لا يطأها ، فهذا عقد باطل ؛ لأن هذا الشرط ينافي مقتضى عقد الزواج وموجبه ، فهو عقد خال عن الفائدة والمصلحة فلذلك هو عقد باطل غير مشروع .

ومنها : إذا اشترى رب المال من المضارب سلعة من مال المضاربة بزيادة على رأس المال فذلك جائز ؛ لأن هذا التصرف مفيد ؛

(١) المبسوط ج ٢٢ ص ١٢٧ .

(٢) القواعد والضوابط ص ٤٩٤ عن التحرير ج ٥ ص ٥١١ ، ٥١٢ .

لأنّ فيه مصلحة المضاربة .

ومنها : إذا تبايعا واشترط أحدهما أو كلاهما الخيار ، فالعقد جائز والشرط جائز لما فيه من الفائدة والمصلحة للمشتري .

القاعدة التاسعة والخمسون بعد المتتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مبنى الحدود على التداخل^(١).

تداخل الحدود

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثيل لهذه القاعدة بلفظ أعم وهو : (إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً)^(٢) وينظر من قواعد حرف الهمزة القاعدة ٦٥ ، ٧٤ .

ومعنى تداخل الحدود : وجوب حدّ واحد بأفعال متعدّدة من جنس واحد قبل إقامة الحدّ على كلّ واحد منها قبل فعل الموجب الآخر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

سارق قام بعدّة سرقات كلّها موجبة للحدّ ، ولكن لم يقم عليه الحدّ لأيّ منها ، إمّا لعدم معرفته قبلاً ، وإمّا لعدم العثور عليه ، فهذا يستحقّ حدّاً واحداً مهما تعدّدت سرقاته ، فتقطع يد واحدة فقط من مفصل الكفّ .
ومنها : إذا زنى إنسان زنى متعدّداً سواء أكان مع امرأة واحدة أو نساء متعدّدات - ولم يقم عليه حدّ أي فعل منها - فإنما يجب عليه حدّ

(١) المبسوط ج ٩ ص ١٧٧ .

(٢) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٩٥ ، أشباه السيوطي ص ١٢٦ ، أشباه ابن نجيم ص ١٣٢ .

واحد فقط سواء أكان بكرًا أم ثيبًا .

ومنها : إذا قذف شخصاً واحداً عدة مرّات ، هل يكفي حدّ واحد ؟ الأصحّ نعم . لكن إذا قذف أشخاصاً متعدّدين فيجب عليه لكل شخص حدّ .

رابعاً : ممّا استثنى من مسائل هذه القاعدة :

إذا سرق وزنى وشرب الخمر . يقام عليه لكلّ فعل حدّ ، لأنّه لا تتداخل هذه الحدود لاختلاف الجنس ، وإنّما يقام عليه حدّ الخمر أولاً ، ثمّ حدّ الزنى إن كان بكرًا ، ثمّ حدّ السرقة . لكن إن كان محصناً وقد زنى ، فإنّما يقام عليه حدّ السرقة ثمّ حدّ الزنى وهو الرّجم .

ومنها : لو وطئ في نهار رمضان مرتين لم تلزمه بالثّاني كفّارة ؛ لأنّه لم يصادف صوماً ؛ حيث إنّهُ قد فسد صومه بالوطء الأوّل .

ومنها : إذا جامع زوجته بعد الوقوف بعرفة - قبل التّحلّل الأوّل - فعليه في المرّة الأولى بدنة ، وفي المرّة الثّانية شاة ، ولا تداخل .

القاعدة الستون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مبنى الصلح على الإغماض والتجاوز بدون الحق^(١).

الصلح - الإغماض - التجاوز

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الصلح : معروف ، والإغماض : هو مأخوذ من غمض العين - أي إغلاقها - عن رؤية الشيء ، فكأن المصالح عن بعض حقه أغمض عينيه عن البعض الآخر ، وهو التجاوز .

والتجاوز : هو من الجواز وهو العبور ، فكأن المصالح عبر عن المطالبة بكامل حقه إلى المطالبة والرضا ببعضه .

فمبنى الصلح وقيامه على المسامحة ببعض الحق وأخذ بعضه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إنسان له على آخر ألف ، فصالحه على خمسمئة . فذلك جائز ؛ لأن بالصلح رضي بإسقاط بعض حقه وهو خمسمئة .

ومنها : شخص له على آخر مبلغ من المال ، فأنكره ، أو ادعى

الأداء ، ثم اصطالحا على أن يعطيه بعضاً ويسامحه بالبعض الآخر ، فذلك جائز ، ويحل كل منهما صاحبه .

(١) المبسوط ج ٤ ص ٣٩ ، ج ٢١ ص ٤١ .

القاعدة الحادية والستون بعد المتتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مبنى العبادة على الاحتياط^(١)

العبادة - الاحتياط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العبادة بأنواعها من صلاة أو صيام أو حجّ أو زكاة ، أو غير ذلك . فرضاً أو نفلاً إنّما تقام وتبنى على الأخذ بالأحوط للدين ؛ لأنّ ذمّة المكلف إنّما أعمرت بعبادة كاملة فيجب أدائها كاملة للحصول على براءة الذمّة .

وعدم الأخذ بالأحوط قد يؤدي إلى الأداء الناقص الذي لا تبرأ به الذمّة ، وقد يؤدي إلى التساهل في العبادات وشروطها وأركانها فيكون ذلك سبباً في فسادها وبطلانها وعدم قبولها . وشرط الأخذ بالأحوط أن لا يكون موصلاً إلى الوسواس .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا صَلَّى وسها في صلاته ، فلم يدر كم صَلَّى ، أثلاثاً أم أربعاً ، فالأخذ بالأحوط أن يجعلها ثلاثاً ويأتي برابعة ويسجد للتسهو ؛ لأنّه لو اعتبرها أربعاً فلعله لا يكون إلا صَلَّى ثلاث ركعات ، فلا تبرأ بها الذمّة . كما أنّه يجب البناء على المتيقّن .

(١) المبسوط ج ٣ ص ١٠٧ .

ومنها : إذا وقف خنثى في صف النساء فالاحتياط أن يعيد الصلاة لوقوفه بجوار النساء - وعند الحنفية أن الرجل إذا صلى خلف النساء أو بجوارهن في صلاة مشتركة بطلت صلاته . وهذا خنثى مشكّل ، وسقوط الأداء بذلك في حقّه موهوم . فلذلك يستحبّ له أن يعيد الصلاة .

ومنها : الصّيام يجب إمساك جزء من الليل قبل الفجر احتياطاً لصحة الصّوم .

القاعدة الثانية والستون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مبنى النفل على المسامحة والفرض على الضيق^(١).

النفل والفرض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الفرض من العبادات ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه - وهو الواجب أيضاً عند غير الحنفية - فالفرائض التي فرضها الشرع الحكيم مبناها على الضيق أي على وجوب أدائها على أكمل وجه مستطاع أراده الشارع ، ويجب استيفاء أركانها وشروطها بحسب الوسع . وأمّا النفل فهو الزيادة على الفرائض ، وهو السنة والمستحب والتطوع ، فهذه مبناها على المسامحة أي على التخفيف من بعض شرائط الفريضة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

صلاة الفريضة يجب أدائها من قيام مع القدرة ، وأمّا النفل فيجوز أدائه قاعداً مع القدرة على القيام .

ومنها : في صلاة الفرض يجب التوجه إلى القبلة واستقبالها عند القدرة ، ولكن النفل يجوز أدائه على الدابة حيثما توجهت .

ومنها : الصيام المفروض يجب تبييت النية له - عند غير الحنفية - وأمّا صيام النفل فلا يجب تثبيت النية له ، حيث يجوز بنية بعد الفجر

(١) المبسوط ج ٣ ص ٦٢ .

إلى ما قبل الزوال .

والصَّيَّام المفروض لو جامع خلاله فعلية الكفارة والقضاء .
وأما الصَّيَّام المتتَّفَل به فلو جامع خلاله فلا كفارة وفي قضائه خلاف .

ومنها : الزكاة المفروضة تجب في أموال مخصوصة بنسب مخصوصة ، ولأصناف مخصوصين وشروط مخصوصة . بخلاف صدقة التطوُّع حيث تجوز من كل مال ولكل صنف من الناس ، وبكل مقدار .

رابعاً : ممَّا استثني من مسائل هذه القاعدة فتساوى الفرض والنفل حجَّ الفريضة والعمرة - على القول بوجوبها مرة في العمر - يستوي شروط وأداء نوافلها وفرائضها وما يترتب على كل منهما .

القاعدة الثالثة والستون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مبنى الواجب على التداخل^(١).

تداخل الواجب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة قريبة المعنى من قاعدة سبقت قريباً وهي قاعدة (مبنى الحدود على التداخل) ولكن هذه القاعدة أعمّ معنى من تلك ؛ لأن الواجب أعمّ من الحدود . حيث إن الحدود بعض الواجبات .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا دخل المسجد والصلاة قائمة ، دخلت تحية المسجد في الفريضة .

ومنها : - كما سبق بيانه - إن الحدود المتماثلة من جنس واحد إذا تعددت ولم يَقم الحدّ على أيّ منها قبلاً أنّها تتداخل ، فتلزم عقوبة واحدة على عدة أفعال متجانسة .

ومنها : إذا قصّ المحرم أظافر يد من يديه في مجلس - ولم يكفر - ثمّ قصّ أظافر اليد الأخرى في مجلس آخر ، فعند محمد بن الحسن رحمه الله عليه كفارة واحدة من الدّم ؛ لأنّ الفعل سببه واحد ، كما في حلق جميع الرّأس في مجلس واحد أو مجالس متفرقة . وأمّا في قول أبي

(١) المبسوط ج ٤ ص ٧٨ .

حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، فعليه أربع كفارات إذا قصّ أظافر يديه ورجليه في أربعة مجالس ؛ لأنّ كلّ واحد منها جناية متكاملة فتوجب الدّم ، ومذهب محمد مذهب الجمهور في ذلك .

رابعاً : ممّا استثنى من مسائل هذه القاعدة :

صدقة الفطر إذا لم يخرجها الرّجل من سنته فعليه إخراجها ، وإن طالّت المدّة ، وإذا تعدّدت صدقات الفطر على الشخص فيجب عليه إخراجها جميعاً ولا تتداخل .

القاعدة الرابعة والستون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المبني على الفاسد فاسد^(١).

وفي لفظ سبق : إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه .

وينظر قواعد الهمزة ٢٦٤ - ٢٦٥ .

الفاسد وما بني عليه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما بني على فاسد أو باطل فهو فاسد وباطل ، وذلك في التصرفات القولية والعقود ، وما كان أساسه صحيحاً كان صحيحاً ؛ لأنه لا يعقل أن ينشأ صحيح عن فاسد أو فاسد عن صحيح غالباً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشترى جامعاً أو مسجداً مع أوقافه ، ووقفه وضمه إلى وقف آخر ، وشرط له شروطاً . فشروطه باطلة لبطلان اشتراء الجامع أو المسجد .

ومنها : إذا أجر شخص العقار الموقوف - والمؤجر غير الناظر

- لم تصح الإجارة ، وإن أذن المؤجر للمستأجر في عمارة الموقوف المستأجر فأنفق ، لم يرجع على أحد وكان متطوعاً ؛ لأنه لما لم تصح الإجارة لم يصح ما في ضمنها أو ما بني عليها .

(١) أشباه ابن نجيم ص ٣٩٢ وعنه قواعد الفقه ص ١١٧ .

القاعدة الخامسة والستون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المتأكد بأداء العمل أقوى من غير المتأكد^(١).

أداء العمل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الفعل الذي صاحبه الأداء يكون أقوى وأكد من فعل لم يصاحبه الأداء ، وهذه القاعدة مجالها : فيمن جمع في إحرامه بين نية الحج ونية العمرة ، بأن أدخل أحدهما في الآخر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أهل مكي بالحج ، وطاف للحج شوطاً ، ثم أهل بالعمرة ، فإن عليه أن يرفض عمرته ؛ لأن إحرامه بالحج قد تأكد بالطواف ، وإن لم يرفضها وطاف لها وسعى أجزأه ولكن عليه دم جبران ؛ لإهلاله بالعمرة قبل أن يفرغ من حجته ، وقد صار جامعاً بين الحج والعمرة ، والمكي منهي وممنوع من الجمع بينهما .

ومنها : إذا أهل الآفاقي بالحج وطاف شوطاً ثم أهل بالعمرة ، كان عليه رفضها لتأكد إحرام الحج بالعمل قبل الإهلال بالعمرة .

ومنها : إذا كان عليه كفارة يمين وكفارة ظهار بالصوم ، فصام يوماً بنية كفارة اليمين ثم أراد أن ينوي بصومه كفارة الظهار ، فلا

(١) المبسوط ج ٤ ص ١٨٢ .

يصح ؛ لأنّ صيامه عن كفارة اليمين تأكّد بالعمل ، لكن عليه أن يصوم
عن كفارة ظهاره بعد تمام صيام أيام كفارة اليمين .
ومنها : إذا تصدّق على فقير تطوعاً ، ثمّ أراد أن يجعل ما
تصدّق به عليه جزءاً من الزكاة ، أو نوى بعد إعطائه أنّه زكاة ماله . لا
يقع عن الزكاة الواجبة ؛ لأنّ الإعطاء بنية التطوّع تأكّد بالعمل ، والشرط
في نية العبادة مصاحبته ومقارنتها لابتداء العمل لا بعده .

القاعدة السادسة والستون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

متى اجتمع حدان وفي البداية بأحدهما إسقاط
الآخر يبدأ بذلك^(١).

حكم اجتماع حدّين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان أن الحدود تتداخل ، ولكن هذا مقيد بما إذا كانت من جنس واحد ، لكن إذا اختلفت أجناسها فلا تتداخل ووجب إقامتها جميعاً .
فمفاد هذه القاعدة : أنه إذا اجتمع حدّان مختلفان وكان في إقامة أحدهما إسقاط للآخر ففي هذه الحال إذا كان الحدّان بسبب واحد وجب إقامة المسقط ، ولكن إذا اختلفت الأسباب وجب البدء بما يمكن سقوطه لو بدئ بالآخر^(٢) . أي يجب البدء بالحدّ القابل للسقوط .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وجب على إنسان حدّ يوجب القتل - كزنى المحصن أو القصاص - وحدّ يوجب القطع ، كحدّ السرقة ، وحدّ يوجب الجلد كحدّ القذف . وجب أولاً إقامة حدّ القذف ، ثم إقامة حدّ السرقة وهو القطع ،

(١) المبسوط ج ٧ ص ٥٦ .

(٢) روضة الناظرين ج ٧ ص ٣٧٢ .

ثم إقامة حدّ القتل بعد ذلك ؛ لأنّه لو قتل أولاً لسقط حدّ السرقة وحدّ القذف .

ومنها : إذا سرق وقتل في المحاربة هل يقطع ثمّ يقتل أو يقتصر على القتل والصلب ؟ ويندرج حدّ السرقة في حدّ المحاربة ؟ وجهان عند الشافعية دون ترجيح^(٢).

رابعاً : ممّا استثنى من مسائل هذه القاعدة ووجب البدء بالمسقط :

إذا قذف رجل امرأة رجل آخر بالزنى ، وشهد الشاهدان على أنّه قد قذفها بشخص واحد ، وجاء المقذوف به يطلب حدّه ، ولم يستطع القاذف أن يأتي ببينة على زناها بذلك الشخص . فإنّ الإمام يجلد القاذف حدّه ، ويدرأ عن المرأة اللعان ؛ لأنّه اجتمع عند الإمام حدّان القذف واللعان . ومتى اجتمع حدّان وفي البداية بأحدهما إسقاط للآخر يبدأ بذلك أي بالحدّ المسقط لا المسقط - كما في الأمثلة السابقة - .

القاعدة السابعة والستون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

متى اجتمع في الصيد لعل وعسى لا يحل تناوله^(١)
التردد في الصيد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلق بالصيد الوحشي .

ومعنى لعل وعسى : الشك في سبب موته ، هل هو من رمية الصائد أو مات حتف أنفه ، أو لسبب آخر غير الرمي ؟ فما كان هذا حاله فلا يحل الأكل منه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رمى صيداً فغاب عنه ثم وجده وبه أثر سهمه ، وأثر آخر كنهش سبع أو حية أو غير ذلك ، ففي هذه الحالة لا يحل أكله ؛ لاحتمال موته بسبب آخر غير إصابة سهمه .

ومنها : إذا أرسل كلبه المعلم على صيد فأكل منه ، فذلك لا يحل أكله لاحتمال أن الكلب صاده لنفسه ونسي تعلمه .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

إذا أرسل البازي أو الصقر المعلم على صيد فصاده وأكل منه ، يحل أكله ؛ لأن علامة تعليم البازي أو الصقر أن تدعوه فيجيبك . بخلاف الكلب .

(١) المبسوط ج ١١ ص ٢٢٢ .

القاعدة الثامنة والستون بعد المتين

أولاً : أفاضل ورود القاعدة :

متى اجتمع موجب الحل وموجب الحرمة يُغلب
الموجب للحرمة^(١).

وفي لفظ : عند اجتماع المعنى الموجب للحل
والمعنى الموجب للحرمة يُغلب الموجب للحرمة^(٢).

اجتماع موجب الحل وموجب الحرمة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

موجب الحل : الدليل الموجب للحل والإباحة .

وموجب الحرمة : الدليل الموجب للتحريم والمنع .

سبق لهاتين القاعدتين أمثلة كثيرة ضمن قواعد حرف الهمزة تحت

الأرقام ٥٧ - ٢٦ . وقاعد حرف التاء رقم ١٢٦ ، ١٣١ .

ومضاد هذه القواعد : أنه إذا اجتمع في محل واحد موجب للحل

وموجب للتحريم ولا مرجح ، فإنه يغلب جانب التحريم ؛ لأن في تغليب

جانب التحريم درء للمفسدة ، وذلك مقدّم على جلب المصلحة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أرسل كلبه المعلم على صيد ، ثم شاركه كلب غير معلم أو

(١) المبسوط ج ١١ ص ٢٢٤ ، ج ١٢ ص ٧ .

(٢) نفس المصدر ج ١٣ ص ١٢٣ ، ١٥٩ . وينظر المنشور ج ١ ص ١٢٥ .

كلب مجوسي أو علماني أو شيعي ، فالصّيد لا يؤكل لاحتمال أن يكون صاده غير كلبه المعلّم .

ومنها : البغل - المتولّد بين الفرس والحمار - لا يجوز أكله تغليباً لجانب الحمار ، وذلك على القول بحلّ أكل لحم الفرس .

القاعدة التاسعة والستون بعد المتتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

متى اقترن بالعقد ما يمنع موجه لم يصح العقد^(١).

مانع موجب العقد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

شرعت العقود لمصالح العباد ، وكلّ عقد يدلّ على فائدة ومصلحة مقصودة ، كعقد البيع - مثلاً - المقصود منه تبادل العوضين ليحلّ لكل واحد من المتعاقدين الانتفاع بما عند الآخر ، وكعقد النكاح المقصود منه حلّ الاستمتاع بين الزوجين . فإذا اقترن بالعقد وصاحبه شرط يمنع مقتضاه وما شرع له فالعقد في هذه الحالة باطل غير صحيح . وينظر من قواعد حرف الكاف القاعدة رقم ٧٧ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترط في عقد النكاح عدم جواز استمتاع الرجل بزوجه ، فالعقد باطل ؛ لأنّ هذا الشرط يمنع موجب العقد ومقتضاه وما شرع له .

(١) المبسوط ج ٢١ ص ٦٩ . قواعد الحصني ج ٤ ص ١٤٣ .

القاعدة السّبعون بعد المتّين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

متى تعدّر الوقوف على المعاني الباطنة تقام
الأسباب الظاهرة مقامها^(١).

المعاني الباطنة - الأسباب الظاهرة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المعاني الباطنة : مثل الرضا وعدمه والإرادة والحبّ والبغض .

الأسباب الظاهرة : هي العلامات الدالة على ما في الباطن .

فمفاد القاعدة : أنه متى لم نستطع الوقوف على المعاني

الباطنة ، وتعدّرت معرفتها لأسباب خاصة فإنما تنبى الأحكام على

الأسباب والعلامات الظاهرة التي تدلّ على ما في الباطن .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

في قوله تعالى : وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ

كَرِهَ اللَّهُ أَنْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّتَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿١٦﴾^(٢).

فالله سبحانه وتعالى دلّ على عدم إرادة المنافقين للخروج مع رسول الله

صلّى الله عليه وسلّم بعدم الإعداد لذلك الخروج . فعدم الإعداد سبب

(١) المبسوط ج ٢٤ ص ١٥٩ ، وينظر عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٢٥٧ .

(٢) الآية ٤٦ من سورة التوبة .

ظاهري لعدم إرادة الخروج ؛ لأنَّ الإرادة أمر باطني لا يطلع عليه من العباد والذي يريد الخروج للجهاد - ولو لم يتكلم - يقوم بتجهيز نفسه ومركوبه وسلاحه وأداته ، فلمّا لم يفعلوا ذلك دلّ على عدم إرادتهم الخروج للجهاد .

ومنها : سكوت البكر عند عرض الزّواج عليها دليل على رضاها بالزّوج الخاطب ، فالسكوت سبب ظاهر لمعنى باطن وهو الرضا .

ومنها : إذا دفع المشتري للبائع ثمن السلعة المكتوب عليها وتسلمه البائع ووضعها في صندوقه ، كان ذلك دليلاً على رضاه بالبيع .

ومنها : إقامة البلوغ عن عقل مقام اعتدال الحال الباطن في تحمّل التكاليف والتبّعات .

ومنها : إقامة السقر والسير المديد مقام المشقة في جواز الترخّص .